التحكيم L'Arbitrage
في مجلة الأحكام العدلية
دراسة مقارنة لأهم قواعد التحكيم
بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية Unictral

د. سعدالدين صالح دداش
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمـة:

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه، ونتوب إليه ونتوكل عليه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد

فقد أضحى موضوع التحكيم L'Arbitrage من أهم وسائل فض المنازعات التي تنشأ – في الغالب – عن علاقات تعاقدية وذلك عوضاً عن اللجوء إلى القضاء(١). بل أصبح التحكيم أكثر ضرورة في مجال علاقات التجارة الدولية، لأن كلا طرفي هذه العلاقة لا يرغب عادة الخضوع لقضاء محاكم الطرف الآخر وما يصحب ذلك

(١) انظر عن المنظمات الدولية واهتمامها بموضوع التحكيم، ابتداء ببروتوكول جنيف الذي أبرم بعصمة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٣ بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف ١٩٣٧، ثم اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن قرارات التحكيم وتنفيذها التي انضمت إليها معظم دول العالم، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة حيث انضمت إليها في ١٣ يونيو ٢٠٠٦، بالإضافة إلى قواعد التحكيم الدولي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة في ١٩٧٦، والمعروفة بالأنسيوترال Unictral، وقانون التحكيم النموذجي سنة ١٩٨٥ الذي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بجعله موضع الاعتبار، إلى غيرها من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتحكيم. تراجع في كتاب اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به للدكتور أحمد إبراهيم عبدالتواب ص ٧ وما بعدها، ط دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.